في ذلك الموضع الذي شوّش الحال به وطنه فإن كان غنيا ببلده فلا يعطى إلا
المقصود إنما هو ابن السبيل الذي بخلاف الحاضر فإنه يأخذ منها وإن كان غنيا في الموضع
المقيم فيه لأن المقصود فيه دفع الحاجة إن كان سفره في غير معصية أما لو كان
سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس وما أشبه ذلك فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا
إلا أن يخاف عليه الموت المسألة أنه لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي شأنه فيه وهو
شرط عدمي مشروط بوجودي يعني إنما يعطى إذا لم يجد من يسلفه بشرط أن يكون غنيا
في بلده فإن وجد وهو غني انتفى أحدهما فانتفى له الحكم وهو أخذه من الزكاة +
فإن وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفاء شرطه فإن لم يجد وهو
فقير فهو فيه موافقة ولو قال ولم يجد مسلفا مطلقا لأوجزه وهو عديم ببلده
لكان أظهر في إفادة المعنى وأشار بقوله وصدق إلى أن الغريب إذا أراد هو ابن
السبيل فإنه يصدق إذ الذات على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع فإن
فات وأبى وجاء من يعرفه ويقاومه بغير بينة وإن جلس نزعت منه كغاز يعني أن كلا من
ابن السبيل والغازي إذا أخذ من الزكاة ليغزو به أو ليصل إلى بلده فلم يفعل ذلك بل
جلس فإنها تؤخذ منه وترد إلى محلها إلا أن يسوغ له الأخذ من الزكاة بوصف الفقر
أو غيره فلا تؤخذ منه وأما المديان إذا أخذ من الزكاة لأجل ما عليه من الدين فإنه
استغنى عن ذلك قبل أن يدفعه للغرماء [illegible] فينتزع منه ذلك أم لا لأنه أخذ
بوجه جائز [illegible] وحكى وهو معنى قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه
لحكاية التردد والمناسب لاصطلاحه أن يقول واختار إعطاءها من غارم استغنى ثم إن
المعتمد [illegible] ولو ضيعه لم يرجع عليه بها ومثل الخلاف الغازي فإنه
تنزع منه إن كانت موجودة ويكون عليه إن تلفت ولما فرغ من الكلام على الأصناف شرع
يتكلم على كيفية الدفع إليهم بقوله وندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف يعني
أنه يندب لمتولي تفرقة الزكاة إماما أو غيره إيثار المضطر على غيره من البلدان ولا تعمّ

على

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

على بعضها وإفراد كل صنف على بقيته بأن يزاد في إعطائه وأما عموم الأصناف الثمانية
المذكورة في الآية فلا يجب أن يعمهم عند وجودها خلافا للشافعية ولا ينبغي أيضا
فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو قال ولو اتى بالشيء
السبيل الذي [illegible] تعبد وشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام
في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف والاستحقاق إذ إنما
الصدقات مستحقة للفقراء نحو ولا يلزم من الاستحقاق الإعطاء لجميعهم [illegible] إذ لو
لم يوصل الأصناف وأفراد شخص منه أجزأ الإعطاء له إجماعا ولو أوجب الشافعي
تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحاد مع إجماع على العموم للإمكان واستحب
أصبغ من مذهب الشافعي [illegible] لئلا يندرس العلم باستحقاقهم وليحصل فيه من الجمع
بين المصالح من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجد من دعاء الجميع ومصادفة
دعوة ولي فيه ولا استنابة وقد تجب يعني أن الاستنابة في تفرقة الزكاة
تستحب ويكره أن يليها بنفسه في خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل وقد تجب
الاستنابة إذا جزم بقصد [illegible] أو كان يجهل الحكم في تفرقة الزكاة وكذا
لو كان الإمام [illegible] أو طلب فقال [illegible] فإن كان الإمام
عدلا فلا يتقبل منه [illegible] وهل يلام أن يرجعه بالمحبوب دعاء النص
في الإمام [illegible] والصلاة عليه [illegible] وقد قال عياض في قواعده
من آداب الزكاة أن يسترها عن أعين الناس وقد قيل الإظهار في الفضل
أفضل ونحوه لسيدي زروق قال إلا أن يكون الغالب تركها فيستحب الإظهار
للاقتداء به وكره له حينئذ تخصيص قريبه الضمير المجرور باللام يرجع للنائب والضمير
المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعنى أن النائب يكره له حين الاستنابة أن
يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا إيثارهم وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة
في ذلك إن كانوا من أهلها وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها بالمعروف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1